من صفاتہ الثالث ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر الرابع ان يكره
من زوج يمكنہ الوطي ثم يخير بعدها اي بعد مضي الاربعة اشهر
بين ان يكفر كفارة يمينا ويطا او يطلق فان امتنع من ذلك
اي من التكفير والوطي او الطلاق طلق عليه الحاكم طلقة او ثلاثا
او فسخ وليس للحاكم ان يامره بالطلاق ولا ان يطلق عليه الا ان
تطلب المراة ذلك من الحاكم

كتاب الظهار

مشتق من
الظهر وانما خص به الظهر من بين ساير الاعضا لانه موضع
الركوب ولذلك يسمى المركوب ظهرا والمراة مركوبة اذا
غشيت فيه فمن قال لزوجته انت علي كظهر امي كان معناه انه
شبه امراته بظهر امه في التحريم كانه يشير ان ركوبها
للوطي حرام كركوب امه لذلك وهو اي الظهار شرعا ان
يشبه الزوج امراته او يشبه عضوا منها اي من امراته بمن اي
بشخص يحرم عليه من رجل او امراة كامه واخته وبنته وكذلك
يكون مظاهرا اذا شبه امراته بذكر او بعضو منه ولو بغير عربية
فمن قال لزوجته انت او يدك او وجهك او اذنك كظهر
امي او يد امي او بطن او ظهر امي او كظهر زيد او يد زيد
او قال لزوجته انت علي كظهر فلانة الاجنبية او كظهر اخت
زوجتي او عمتها او خالتها او قال لزوجته انت علي حرام
ظهار وان نوى طلاقا او يمينا الا ان زاد ان شا الله او سبق
بها رضا او قال الحل علي حرام او قال ما احل الله علي حرام صار
مظاهرا وان قال لزوجته انت علي كامي او مثل امي او انت معي

مثل امي

مثل امي او كامي او انت مني كامي او مثل امي واطلق في جميع
ذلك فظهار على الاصح لانه الظاهر من اللفظ عند الاطلاق
وان نوى بقوله انت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل امي
في الكرامة ونحوها كالمحبة فلا يكون مظاهرا لانه حينئذ يدين
ويقبل منه في الحكم وان قال لها انت امي او انت مثل امي دون
ان يقول علي او عندي او مني او معي او قال لها علي الظهار او
يلزمني الظهار ليس ذلك بظهار الا مع نية للظهار او قرينة
تدل عليه لان احتماله هذه الصور لغير الظهار اكثر من احتمال
الصور التي قبلها له وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية
في المحتمل الاول ليتعين له لانه يصير كناية فيه فتشترط النية
فيه كساير الكنايات وتقوم في ذلك القرينة مقام النية
وان قال لزوجته انت علي كالميتة او كالدم او كالخنزير يقع
ما نواه من طلاق لانه يصلح ان يكون كناية فيه فاذا اقترنت
به النية وقع ما نواه من عدد وان لم ينو عددا فطلقة ومن ظهار
كما قلنا في قوله انت علي حرام ومن يمين وهو ان يريد ترك وطيها
لا تحريمها ولا طلاقها فيكون يمينا فيها الكفارة بالحنث فان
لم ينو شيئا من هذه الثلاثة فظهار اي فيكون ظهارا لان
معناه انت علي حرام كالميتة والدم

فصل

ويصح الظهار
من كل من اي زوج يصح طلاقه مسلما كان او كافرا حرا كان
او عبدا كبيرا كان او مميزا يعقل الطلاق لانه تحريم كالطلاق
فجرى مجراه وصح ممن يصح منه ويصح الظهار منجزا او معلقا

قال في شرح المنتهى لمصنفه وان
راى ان يطلق ثلاثا فهي ثلاثا
لانه قال معاذ المعلى فيقع ما يوقعه
[illegible] [illegible] الكبير المطلق المنتهى وان
فهو فسخ [illegible] بينهما ولم ينو طلاقا
لا ينقص به عدد الطلاق
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)